من لم تبلغه دعوة كابائ الصبى فانه لا يصح عندهم على المرجح
من مذهبهم فيه وتحقيقه ان اسلام الصبى المميز عندهم انما يكون
بالتبعية لاصله او لسابيه او لدار الاسلام واما اسلامه بنفسه
استقلالا لا وقف عندهم اوجه ثلاثة المرجح منها انه لا يصح لانه غير
مكلف فاشبه غير المميز ولان نطقه بالشهادتين اما الشاء واما
خبر لهما فان اراد شهادة وخبر غير مقبول افرارا كان او شهادة
وعقوده التى يشبهها باطله ولان اسلامه التزام اذ معناه
انقدت لله والتزمت بقضى احكامه مهوكا للضمان والتزام الصبى لا يصح
ولكن على هذا الوجه اذا اتى بالشهادتين يجالد بينه وبين ابويه
وافاد به الكفاية ليلا يبتنوه كما هو مقرر فى كتب الفقه والوجه
الثانى ان اسلامه صحيح وبه قال الايمة الثلاثة لان النبى صلى الله
عليه وسلم دعا صبيا الى الاسلام فاجابه ولا يلزم من كون الصبى غير
مكلف ان لا يصح اسلامه فان عباداته من صلاة وصوم ونحوهما
صحيحة وقال امام الحرمين قد صححوا احرامه والفرق بينه وبين
الاسلام عسر وقد اجيب عن هذا القياس بالفرق بان صلاة
الصبى وصومه ونحوهما ينفع نفلا والاسلام لا يتنفل به وعن اسلام
على رضى الله عنه بما نقله البيهقى فى كتابه معرفة السنن والاثار
من ان الاحكام انما علقت بالبلوغ بعد البحر عام الخندق وابى
قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز واعلم انه قد صرح مصنفو
الشافعية بان نفيهم صحة اسلام الصبى استقلالا امر بالنسبة
الى احكام الدنيا من عدم التوارث بينه وبين المسلم وبقاء الزوا
بين

وبقاء التوارث بينه وبين الكافر ونحو ذلك اما بالنسبة الى الاخرة
فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى من ايمانهم اذا اظهر الصبى
الاسلام كما اظهره كان من الفائزين بالجنة وان لم يتعلق باسلامه
احكام الدنيا كذا نقله الشيخان ونقلا ان امام الحرمين استشكله
بان من حكم له بالفوز باسلامه كيف لا يحكم باسلامه قال الرافعى
وقد يجاب عنه بانا قد نحكم بالفوز فى الاخرة وان لم نحكم بالاسلام
فى الدنيا كما فى البالغ العاقل الذى لم تبلغه الدعوة واعترضه بن
الرفعة بالفوز بان من لم تبلغه الدعوة لم نحكم بفوزه لاسلامه
بل لعدم تعلق الخطاب به والتحقيق ان ما ذكره الرافعى والرفعة
لا يلاقى مقصود الارشاد لامرين الاول انه قد نقل الامام عن
كلام الاستاذ على وجه محصله انه متوقف فى دخول اطفال الكفار
الجنة قبل ان يبلغوا معنى الاسلام ويعتقدوه وان من علم معنى
الاسلام وعتقده منهم فهو من الفائزين بالجنة بلا توقف وان كان
وان كان لا تتعلق به احكام الدنيا لان احكام الدنيا منوطة بالنطق
بالشهادتين على الوجه المعتبر ولم يفرض الاستاذ الكلام فيمن
نطق بالشهادتين وقد تبعه ابن ابى الدم لذلك فقال فى شرحه
للوسيط ان الاستاذ لم يحكم له بالفوز لاسلامه بل لايمانه ولا يلزم
من الحكم بالفوز الايمان المتعلق بحكم الباطن الحكم بالاسلام المتعلق
باللفظ انتهى الثانى ان الفوز فى حق من لم تبلغه الدعوة هو انتفاء
العقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يلزم
من انتفاء العقاب حصول الثواب وبالله التوفيق والنظر

Copyright © King Saud University